قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/21	2782/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ	1441/09/05هـ الموافق 2020/04/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/01/27هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إن المدعى عليه، طلب مني الاشتراك في قروب يخص توصيات البيع والشراء في سوق الأسهم السعودي، ورسوم الاشتراك الشهري 1000 ريال سعودي، وتم الاشتراك وتحويل المبلغ بتاريخ 2019/01/26م، وبعد إيداع المبلغ تم إدخالي للقروب في تاريخ 2019/01/27م. وبعدها بيومين تم طلب إعادة المبلغ من المدعى عليه بسبب أن توصياته ليست مبنية على أسس التحليل الفني والمالي، ولكن المدعى عليه رفض إعادة المبلغ. علمًا بإن المدعى عليه يوجد لديه حساب في تويتر. الطلبات: إعادة رسوم الاشتراك، مبلغ وقدره 1000 ريال سعودي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٤هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "ما ذكره المدعي غير صحيح للأسف وكاذب فأنا محلل ولدي شهادات وخبرة ومدرب هذا بما يخص كلامه إنني غير محلل. ثانيًا أنا لا أطلب من أحد العمل أو المشاركة وغيرها لأن حسابي مجاني للجميع وما يدعيه كاذب وسوف يسأل عنه عند الله، ويوجد رسالة منه بطلب الانضمام وتوجيه والعمل الصحيح في هذا المجال، وطلب خصم له وإعجابه في عمل. مرفق لكم ما يثبت ذلك، وكذب ادعائه واعتذر عن الحضور، لدي ظروف خاصة جدًا".

وفي التاريخ ذاته (1441/03/14هـ) عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، فيما اعتذر المدعى عليه عن عدم الحضور عبر الاتصال على هاتف الأمانة العامة للجان الفصل، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما اشتملت عليه صحيفة دعواه؟ فأجاب بأن للمدعى عليه حساباً في تويتر يتعلق بالتوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وأنه عرض الاشتراك معه لتلقي توصياته على الأسهم، وبناءً على ذلك خاطب المدعي المدعى عليه عبر حسابه في تويتر وطلب منه التواصل معه على الخاص، وبتواصله مع المدعى عليه أفاد بأن لديه مجموعة على تطبيق الواتس آب يعرض فيها توصياته للمشتركين معه، وأن قيمة الاشتراك تبلغ (1500) ريال، وقد طلب المدعي من

المدعى عليه الموافقة على أن يشترك في هذه المجموعة بمبلغ (1000) ريال، فوافق المدعى عليه على ذلك فحوّل المدعي مبلغ (1000) ريال على حساب المدعى عليه في بنك (أ)، وبعد تبليغه بذلك أضاف المدعى عليه المدعي إلى المجموعة المذكورة، وأضاف المدعي أن المدعى عليه في اليوم الأول للاشتراك أوصى على أسهم (6) شركات، وفي اليوم الثاني أوصى على أسهم (5) شركات، وأنه لاحظ أن هذه الطريقة غير طبيعية في تقديم التوصيات، فكتب للمدعى عليه على تطبيق الواتس آب الخاص رسالة متضمنة الآتي: " أنا أي واحد يوصي بدون تحليل فني ومالي وأساسي لا أرتاح له ورسم شارتات، فالأحسن ترد لي الاشتراك..."، وأضاف في رسالة أخرى " أنا مشترك لي يومين اعتبرها تجربة زي غيرك أو أخصم حقها ورد لي الباقي..." ، وأن المدعى عليه رد عليه في رسالة متضمنةً الآتي: "أنت خلاص اشتركت عندي تبغى تكمل المدة أو تمشي...". وبسؤال المدعي هل كان يعرف المدعى عليه شخصياً؟ أجاب بالنفي، وأنه تعرف عليه عن طريق حسابه في التويتر. وحيث إن المدعى عليه قدم رده عبر النظام الآلي إلى اللجنة في صفحة واحدة مكتوبةً بخط اليد، وأرفق بها مستنداً صادراً عن معهد (....) يتضمن حصوله على شهادة حضور دورة (استراتيجيات المضاربة وفن اتقانها) ومستنداً آخراً يتضمن حصوله على شهادة حضور دورة (التعامل في الأوراق المالية)، فقد تم تزويد المدعي بنسخة منها. وبسؤاله عن رده على ما جاء في المذكرة المقدمة من المدعى عليه، أجاب بأن ما تضمنته المذكرة غير صحيح، ورسائل الواتس آب تثبت ذلك بالإضافة إلى المحادثات في تويتر الخاص به. وبسؤال المدعي هل المدعى عليه مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، أجاب بأنه لا يعلم، وأنه لم يشر إلى ذلك في حسابه على تويتر. وبسؤال المدعي عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بأن يعيد له قيمة اشتراكه البالغة (1000) ريال، وكذلك تعويضه عن أتعاب تعطيله واشغاله طوال مدة (7 أشهر)، وإيقافه عن ممارسة هذا العمل. وبسؤال المدعي عما يود إضافته، أجاب بالنفي، وحيث اختتم المدعي أقواله، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/04/29هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من محضر الجلسة مع طلب الإجابة عما جاء فيها، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ 1441/05/16هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "ما ذكره المدعي غير صحيح للأسف وكاذب وسبق وأجبت على الاتهام ربما لم يصل أو مشكلة الموقع أو غيرها. ردي وهو ادعاء إنني غير مختص وإني طلبت منه التحويل أو التواصل معي في التحليل والتوجيه والتعلم والطرق الصحيح للعمل وبعد ما تم قبوله ومعرفة الطرق وأسرار العمل طلب استرجاع المبلغ ولا يحق له ذلك ففي أي مكان كان يشترك ويحضر ثم لا يرغب في إكمال ما تبقى أو لا يحضر تعتبر القيمة غير مستردة. والرد على ادعائه أولًا أنا مدرب ومحلل ومعي شهادات وخبرة في هذا المجال وسوف أرفق لكم المستندات. ثانيا أنا لا أطلب من أحد العمل أو المشاركة وهو من طلب ذلك في التعلم والتوجيه والنصح وطلب خصم أيضا وإعجاب

بما أقدمه للجميع مجاني وسوف ارفق لكم ذلك والكذب وسوف يحاسب على ذلك وحسبي الله ونعم الوكيل وسبق اعتذرت عن الحضور لظروف خاصة وتعب الأهل والعمل".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه مقابل الحصول على توصيات على الأسهم في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اتفاقه مع المدعى عليه على مبلغ اشتراك قدره ألف (1000) ريال، قام بتسليمه إلى المدعى عليه بموجب حوالة بنكية في تاريخ 2019/01/26م، مقابل انضمام المدعي لمجموعة عبر تطبيق للمحادثة "WhatsApp" يقدم المدعى عليه من خلاله توصيات تتعلق بالأسهم في السوق المالية السعودي، وبعد انضمامه تبين له أن التوصيات المقدمة من المدعى عليه لا تقوم على أسس التحليل الفني والمالي، ويطالب بإعادة مبلغ اشتراكه، وقد دفع المدعى عليه بعدم أحقية المدعي في استرداد قيمة اشتراكه لاستفادته من التوصيات التي تم تقديمها واطلاعه على طرق العمل.

وحيث إن المدعى عليه أقر في مذكرته في تاريخ 1441/05/16هـ باشتراك المدعي معه، ولم ينكر قيامه بتقديم توصيات عبر برنامج المحادثة "WhatsApp"، كذلك لم ينكر تسلمه للمبلغ المدعى به.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه من تقديم توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، يُعدّ عملاً من أعمال الأوراق المالية (المشورة).

وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للّجنة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره ألف (1000) ريال لتقديم توصيات بشأن التعامل في الأوراق المالية، ولم يثبت لها خلافه، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن أتعاب تعطيله وإشغاله طوال مدة (7 أشهر)، فإنه لم يقدم ما يثبت استحقاقه لما يطالب به، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عن طلبه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ألف (1000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.